على العشرة لا يجوز لما فيه من الفساد فحمل قوله تطهرن في قراءة التخفيف
على قوله يطهرن لان تفعّل يجيء بمعنى فعل من غير ان يجعل على صنيع كتبيّن
بمعنى بان أو من قبيل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى وأولات الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن فإنها نزلت بعد التي في سورة البقرة وهي قوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة
أشهر وعشرا فقد وقع التعارض بينهما في حق الحامل المتوفى عنها
زوجها فقال علي رضي الله عنه تعتد بأبعد الأجلين أي أطول المدتين
لان كل آية توجب عدة على حدة فيجمع بينهما احتياطا وقال ابن مسعود
رضي الله عنه تعتد بوضع الحمل وقال من شاء باهلته ان سورة النساء
القصرى وفيها قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت
بعد التي في سورة البقرة محتجا بها على علي رضي الله عنه ولم ينكر
عليه فثبت انه كان معروفا بينهم ان المتأخر ناسخ فيكون عدة المتوفى
عنها زوجها اذا كانت حاملا بوضع الحمل ولا معنى للجمع أو دلالة أي الخامس
من الامور التي تتخلص بها عن المعارضة اختلاف زمان الحكمين دلالة
لا صريحا كالحاظر والمبيح اذا اجتمعا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن أكل الضب وروي انه رخص فيه فانا نعلم انهما وجدا في زمانين
فالحاظر جعل آخرا ناسخا للمبيح تقليلا للنسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة
فلو جعلنا المبيح متأخرا يلزم تكرار النسخ لان الحاظر يكون ناسخا
للاباحة الاصلية ثم المبيح يكون ناسخا للحظر فيلزم التكرار ولو
جعلنا الحاظر متأخرا لا يلزم الا نسخ واحد فجعل الحاظر آخرا اولى وفيه
بحث اذ الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا
اذ النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي الا اذا اريد بالنسخ تغيير الامر
الاصلي فيتغير مرتين فيتكرر النسخ بهذا المعنى لا المعنى الحقيقي للنسخ
وههنا ثلاثة مذاهب الأول ان الاصل في الاشياء الاباحة كقوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا والثاني ان الاصل فيها الحظر لانها مملوكة

لله

لله تعالى والتصرف في ملك الغير لا يجوز الا باذنه والثالث التوقف لان
العقل لا حظ له في معرفة الاحكام فيبقى فيه قبل ان يرد الشرع بالاباحة
او الحرمة وفخر الاسلام اختار القول الاول لا على معنى ان الاشياء مخلوقة
مباحة ثم بعث الانبياء عليهم السلام بالحظر لان البشر لم يتركوا سدى
مهملا بلا شرع في زمان قال الله تعالى وان من أمة الا خلا فيها نذير
وانما قلنا انها مباحة على زمان الفترة الذي بين عيسى ومحمد عليهما السلام
فان الاباحة كانت ظاهرة في ذلك الزمان لوقوع التحريفات في الانجيل
والتورية ولم يبق الاعتماد على شيء من الشرائع وظهرت الاباحة على معنى
عدم العقاب [illegible] وهو الذي يثبت امرا عارضا [illegible] الذي
ينفي العارض ويبقي الامر الاول [illegible] ولد سنة ستين ومائتين ومات
سنة اربعين وثلثمائة لان المثبت يخبر عن حقيقة والنافي اعتمد الظاهر
كما في الجرح والتعديل يرجح قول الجارح لانه يخبر عن حقيقة وعند عيسى
ابن ابان كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي تفقه على محمد بن
الحسن وكان موته سنة احدى وعشرين ومائتين يتعارضان لان ما يستدل
به على صدق الراوي في المثبت من العدالة موجودة في النافي فيتعارضان
ويطلب الترجيح بوجه آخر والاصل فيه أي في ترجيح المثبت او النافي لما
اختلف عمل ائمتنا في تعارض المثبت والنافي ففي بعض الصور عملوا
بالمثبت وفي بعضها بالنافي احتيج الى ضابط يتفرع عليه ذلك اختلافهم
اشار اليه المصنف بقوله والاصل فيه ان النفي اذا كان من جنس ما يعرف بدليله
بان كان مبنيا على دليل لا بل يكون مبنيا على الاستصحاب الذي ليس بحجة
او كان مما يشتبه حاله أي يحتمل ان يكون مستفادا عن دليل دال عليه
ويحتمل ان يكون مبنيا على الاستصحاب والاول مثل الاثبات لان الدليل
هو المعتبر لا صورة النفي فيقع التعارض والثاني لا يعارض الاثبات
لانه لا دليل عليه لا يعارض ما عليه دليل وفي الثالث وجب التفحص
عن حال المخبر ان ثبت انه بني على ظاهر الحال لم يقبل خبره لا اعتماد

بان يكون له علامة ظاهرة
او من جنس ما لا يعرف
بدليله او لا يكون مبنيا
على دليل صح

Copyright © King Saud University